أحكام الصيد في سورة المائدة – «دراسة تحليلية»

إعداد:

الدكتور مُحَمَّد يوسف الديك

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

الأستاذ موسى أحمد خلايلة

طالب ماجستير تخصص أصول الدين – جامعة القدس

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن عمق مقاصد الابتلاء للمؤمن في قضية الصيد، مُبينة بالأحكام الشرعية التي ذُكرت في سورة المائدة، وخصوصية الابتلاء بالصيد في زمان ومكان خاص، له معان ودلالات هامة.

والمنهج الذي قامت عليه الدراسة هو: المنهج الاستقرائي؛ بتتبع الآيات التي تَعَرَّضت لموضوع الصيد، والمنهج الوصفي التحليلي لكل الأحكام التي بَيَّنها الفقهاء سواء لشروط الصيد، أو الحِل والحرمة في وقت الإحرام.

وخلصت الدراسة إلى أن التكليف أمر لازم وبرهان عملي على صِدق المكلف، وأن للصيد أحكامًا شرعية خاصة، ويمكن الإفادة من الصيد في رفد الاقتصاد والكفارات المترتبة على محظورات الصيد ينتفع منها المحتاجون.

Abstract

The present study aims at investigating the purposes of testing the believer in the issue of hunting. It shows the Shrei'ah provisions mentioned in the Surah of Alma'edeh and the peculiarity of this kind of testing in a particular place and time which has significant meanings and denotations. The study adopts the inductive methodology which traces the Quran verses addressing the subject in question. The study, further, employs the descriptive analytical method in investigating all provisions presented by Sharei'ah scholars, whether in terms of the hunting conditions or in terms of legality in Ihram time. The study concludes that charging is compulsory and is an evidence for the truthfulness of the charged believer, and that hunting has particular provisions. Further, the researcher maintains that hunting can be a supplement for the national economy and that reparations on impermissible hunting can benefit the needy Muslims.

المقدمة:

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله مُحَمَّد بن عبد الله، المبعوث رحمةً للعالمين، وهداية للبشرية أجمعين، حيث قال الله فيه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الحمد لله الذي أنزل على نبيه القرآن، وبيَّن لنا فيه الحلال من الحرام، وأحل لنا الطَّيبات، وحَرَّم علينا الخبائث، ومن رحمته- سبحانه وتعالى- وعظيم امتنانه على عباده: أن أباح لهم ما فيه مصلحة لهم؛ رحمة بهم، وشفقة عليهم، ومن عظيم نعمائه عليه أن سخر لهم الكون؛ بَرَّه وبحره وكل ما فيه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية:١٣].

ومن النِّعم التي سخرها لنا ربُّنا- سبحانه وتعالى- أن أباح لنا الاصطياد، ولكن ليس على نطاق واسع، ممَّا يدل دلالة واضحةً على سُمو هذه الشريعة العظيمة التي ما جاءت إلا لترفع المشقة...

وللصيد مكانة عظيمة عند المسلمين، ولا أدلَّ على ذلك من ذكره في القرآن الكريم، وخاصة في سورة المائدة التي أولته عناية وبيانًا، ولقد سبق القرآن جميع المنظمات التي تحافظ على البيئة وتنظم عملية الصيد، وهذا ما نجده في هذه السورة.

ولأهميته تجد الفقهاء- قديما وحديثا- يذكرونه في كتبهم، ويولونه اهتمامًا؛ بذكر شروطه وأدواته، ومتى يباح؟ وفي أي وقت يحرم؟ إلى آخر أحكامه.

الدِّراسات السابقة:

موضوع الصيد وأحكامه تعرضت له كتب الفقه عمومًا، وهو من الموضوعات التي يعنون لها بكتاب الصيد، وفي هذا المبحث نُسلط الضوء على أحكام الصيد كما تناولته سورة المائدة تحديدًا وفق التفسير التحليلي للقرآن الكريم، وأهم الدراسات التي تضمنت هذا الموضوع كتب تفاسير آيات الأحكام على المذاهب المختلفة ومن أهمها:

• من أحكام سورة المائدة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

• خصائص الأمة الإسلاميَّة الحضاريَّة كما تبيّنها سورة المائدة: د. إبراهيم زيد الكيلاني.

حيث تحدث عن سورة المائدة من ناحية البناء الاجتماعي بين أفراده، وكان من أجزاء حديثه في هذا الكتاب عن الآيات التي هي موضوع بحثنا، ولكن من زاوية أخرى.

أسباب اختيار البحث:

1- التطبيق العملي؛ لتوظيف التفسير التحليلي في بيان الأحكام الشرعيَّة.

2- لما لسورة المائدة من أهمية؛ خاصة كونها آخر ما نزل من القرآن الكريم.

أهمية البحث:

1- كون الصيد من المواضيع التي تواكب حياتنا اليومية، وتمثل رافدًا اقتصاديًّا لشريحة من الناس.

2- الصيد له بُعد شرعي في موضوع الحِل أو الحرمة في الطعام.

أهداف البحث:

1- التعرف على أهم الأحكام التي تعرضت لها سورة المائدة في موضوع الصيد.

2- إبراز الجانب البلاغي واللغوي للآيات الكريمة.

3- بيان الأحكام الخاصة للمحرم إذا تلبس بالصيد.

4- التعرف على أهم أقوال العلماء في شروط الصائد والمصيد وأداة الصيد.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن عمق دلالة الابتلاء للمؤمن في قضية الصيد متمثلة بجملة من الأحكام الشرعية الدقيقة والمتمثلة بصيد البر دون صيد البحر، وما يترتب على اقتراف المحظور من أحكام، والبحث عن علاقة الإنسان بالحيوان في زمان ومكان خاص في قضية يومية حيوية وهي الصيد.

وهي تتضمن الأسئلة الآتية:

- ما هو تعريف الصيد في اللغة والاصطلاح؟
- هل الصيد حلال؟ ومتى يحرم؟ وعلى من يحرم؟
- ما هي شروط الصيد؟
- ماذا يجب في حق من قتل الصيد وهو محرم؟

منهجيَّة البحث:

المنهج المتبع: هو المنهج الاستقرائي؛ حيثُ تم جمع الآيات التي تتحدث عن الصيد في سورة المائدة، ثم نضع من الآيات عناوين رئيسة وأخرى فرعية تُساعد في الإحاطة بشمولية البحث،

بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي للآيات الكريمة.

خطةُ البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث رئيسة، وفي كل مبحث عدة مطالب، وكان التقسيم كما يلي:

المبحث الأوَّل: تعريف الصيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الصيد لغةً.

المطلب الثَّاني: الصيد اصطلاحًا.

المبحث الثَّاني: حكم الصيد بين الحل والحرمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: حرمة الصيد وقت الإحرام.

المطلب الثَّاني: إباحة الصيد بعد حل المحرم إحرامه.

المبحث الثَّالث: صيد الجوارح، وأحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور.

المطلب الثَّاني: الخلاف في حلّ صيد بعض الجوارح.

المطلب الثَّالث: توضيح اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح عن الأكل من الصيد.

المبحث الرَّابع: ابتلاءُ الله للمؤمنينَ بالصيد. وإحلالُ الله لهم صيد البحر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الحكمة من الابتلاء.

المطلب الثَّاني: حكم الذي يقتل الصيد في حالة الإحرام.

المطلب الثَّالث: إحلالُ الله للمؤمنين صيد البر.

المبحث الأوَّل: تعريف الصيد

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة:

صاد الصيد يصيده ويصاده صيدًا: إذا أخذه وتصيده واصطاده وصاده إياه[١].

وأمَّا في «المعجم الوسيط» فجاء بمعنى: ما يصاد[٢].

أي: أن كلمة الصيد في اللغة تشمل كل حيوان يتم اصطياده؛ سواءً كان حلالَ الأكل أم لا، ولكن في المجمل لا يُطلق على الحيوان اسم الصيد إلا إذا تم اصطياده.

المطلب الثَّاني: الصيد اصطلاحًا:

تطرقت كتب الفقه والمصطلحات لمفهوم الصيد، وجميعها تشترك في المضمون.

أمَّا في اصطلاح الفقهاء فعَرَّفه صاحب كتاب «الإقناع» بأنه «اقتناص حيوان حلالًا متوحشًا طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه»[٣].

وعرفه الزيلعي قريبًا من ذلك: «اسم لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي؛ مأكولًا كان أو غير مأكول»[٤].

نستنتجُ ممَّا سبق: أن الصيد في معناه اللغوي لا يَخرج عنه في المعنى الاصطلاحي، ويدلان على أن الحيوان لا يسمى صيدًا إلا إذا كان متوحشًا وتم اصطياده عن طريق الحيلة، ولم يتمَّ شراؤه من شخص في سوق أو غيره.

---

(١) ابن منظور؛ أبو الفضل، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن علي الإفريقي، "**لسان العرب**"، بيروت، دار صادر، ط٣. ١٤١٤هـ، (٢٦٠/٣).

(٢) يُنظَر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، (د. م)، دار الدعوة، (د. ط)، (د. ت)، (١/ ٥٣٠).

(٣) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، "**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**"، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت)، (٣٢١/٤).

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي، "**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**"، القاهرة، مطبعة بولاق، ط١، ١٣١٣هـ، (٦/ ٥٠).

ويتضح من عملية الصيد: أنها عملية مركبة تحتاج إلى حيلة ومهارة وأداة، وعند تحري المباح فلا بد من التقيد بجملة من الأحكام الشرعية.

المبحث الثَّاني: حكم الصيد:

المطلب الأوَّل: حرمة الصيد وقت الإحرام.

وحرمة الصيد وردت نصًّا في الآية الأولى من سورة المائدة، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

«جاء الخطاب الرباني متلطفًا، وفيه التحبب لأهل الإيمان؛ وهذا يدلل على قرب الرب من العبد قربًا يليق به، أتى رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إليَّ، فقال له ابن مسعود: إذا سمعت الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرعها سمعك، فإنه خيرٌ يَأمر به، أو شر يَنهى عنه»[(١)].

وقال الشوكاني: "هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية، مع شمولها لأحكام عدة: منها الوفاء بالعقود، ومنها تحليل بهيمة الأنعام، ومنها استثناء ما سيتلى ممَّا لا يحل، ومنها تحريم الصيد على المحرم، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم"[(٢)].

وهذه الآية تأمر المؤمنين بأن يوفوا بالعهود التي أخذت عليهم بمقتضى الإيمان الذي يتضمن طاعة الله ورسوله صلى لله عليه وسلم.

(١) يُنظر: ابن كثير، أبو الفداء؛ إسماعيل بن عمر الدمشقي، "**تفسير القرآن العظيم**"، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، (د. م)، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٦/٢)، بتصرف يسير.

(٢) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ، (٢/ ٦).

والعقد: هو كل ما يلتزمه المؤمنون؛ سواء أكان في الأحكام التكليفية أم في العهود التي يلتزم بها العباد، وتشمل ما يعقده الإنسان مع غيره(١).

أحل لكم الانتفاع ببهيمة الأنعام، وهو يشمل الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها، وذلك مثل تقدير "فعل" في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥]، أي: لتنتفعوا بها في الدفء وغيره.

ثم استثنى الله تعالى من الأنعام محرمات عشر، فقال: { ى ي ٻ ٻ }، أي: يستثني من حل بهيمة الأنعام ما يتلى عليكم من المحرمات العشر الآتية، حالة كونكم غير محلي الصيد في الإحرام، فيحرم الصيد في أثناء الإحرام بالحج أو العمرة، وفي الحرم المكي والمدني ولو في غير حالة الإحرام(٢).

وهنا لطيفة ينبغي أن يستحضرها من يتصدى لتفسير القرآن، وهي تفسيره بالقرآن نفسه، ملاحظة موطن الإجمال وموطن التفصيل، والعام والخاص، والمطلق والمقيد... إلخ.

والصيد حرام في حالة الإحرام، وكذلك لمن هو داخل الحرمين حتى لو لم يكن محرمًا، وقد رويت أحاديث في تحريم الصيد في الحرم المكي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله يوم فتح مكة:" "إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يلتَقِطُ لُقَطَتهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا"(٣).

"ولا ينفر صيده": أي: لا يزعج عن مكانه، فإنه إذا تعرض له بالاصطياد نفر، وقال

(١) أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، "**زهرة التفاسير**"، (د. م)، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، (٤/ ٢٠٠٨).

(٢) الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، "**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**"، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ، (٦/ ٦٧).

(٣) البُخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي، "**صحيح البخاري**"، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (د. م)، دار: طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب (الحج)، باب (فضل الحرم)، الحديث: (١٥٨٧)، (٢/ ١٤٧).

سفيان بن عيينة: "إذا كان في ظل شجرة لم ينفره الرجل ليستظل بها"[(١)].

وأمَّا الدليل على تحريم الصيد في الحرم المدني: فعن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا"[(٢)].

المطلب الثَّاني: إباحة الصيد:

ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:٢]

موطن الشاهد: هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾.

وسبب النزول للآية الكريمة: قال ابن عباس: "نزلت في الحطم- واسمه شريح بن ضبيعة[(٣)] الكندي- أتى النبي ﷺمن اليمامة إلى المدينة، فخلف خيله خارج المدينة، ودخل وحده على النبي عليه السلام، فقال: إلام تدعو الناس؟ قال: "**إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**". فقال: حسن، إلا أن لي أمراء لا أقطع أمرًا دونهم، ولعلي أسلم وآتي بهم، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: "**يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان**"، ثم خرج من عنده، فلما خرج، قال رسول الله ﷺ«**لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَخَرَجَ بِعَقِبَيْ غَادِرٍ، وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ**»، فَمَرَّ بسرح المدينة فاستاقه، فطلبوه، فعجزوا عنه، فلما

(١) ابن الجوزي، جمال الدين، "**كشف المشكل من حديث الصحيحين**"، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، (٢/ ٢٢٦).

(٢) النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، "**صحيح مسلم**"، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت)، كتاب (الحج)، باب (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها)، الحديث: (١٣٦٢)، (٢/ ٩٩٢).

(٣) شريح بن ضبيعة، وأمه هند بنت حسان بن عمرو بن مرثد. وسمي الحطم؛ لِشعر قيل فيه منه: "لفها الليل بسواق حطم. أدرك الإسلام، ثم ارتد بعد وفاة الرسول ﷺ. الصفدي، صلاح الدين خليل، "الوافي بالوفيات"، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠م، (١٦ / ٨٤).

خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، سمع تلبية حجاج اليمامة فقال لأصحابه: هذا الحطم وأصحابه. وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة، وأهداه إلى الكعبة؛ فلما توجهوا في طلبه أنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾"، يريد ما أُشْعِرَ لله، وإن كانوا على غير دين الإسلام"[(١)].

نجد أن هذه الآية تزخر بمعان وإرشادات وأحكام فقهية؛ فتدعو المؤمنين بألا يخلوا بواجبات الإحرام، ولا يتهاونوا بفرائض الله، ولا يقاتلوا المشركين، ولا يعتدوا على هدي، ولا يتعرضوا لقاصد لبيت الله الحرام بأذية أو سوء إذا كانوا قاصدين الحج أو التجارة.

والآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ ﴾ جاءت لتبين حكم الصيد بعد الحظر؛ يقول القرطبي: "أمر إباحة- بإجماع الناس- رفع ما كان محظورًا بالإحرام، حكاه كثير من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة "افعل" الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم، وتقدم الحظر لا يَصلح مانعًا.

دليله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥] فهذه "افعل" على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك[(٢)].

ويذكر د. وهبة الزحيلي في "تفسيره": "أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، وأنتم في غير أرض الحرم، فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد، فاصطادوا كما تشاءون، ولا إثم عليكم في الصيد وأكله.

وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان

(١) الواحدي؛ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي، "**أسباب نزول القرآن**"، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، (١٩١).

(٢) القرطبي؛ أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، "**الجامع لأحكام القرآن**"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، (٦/ ٤٤).

واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًّا فمستحب، أو مباحًا فمباح"[١].

نلاحظ عظمة التشريع الإسلامي كونه يراعي الفطرة الإنسانية، وأنه لم يأت ليُحرج المكلفين، بل جاء مراعيًا أحوال النفس البشرية؛ تارة بالتيسير، ومرة بالحظر استثناء، حتى تتحقق تربية النفس في ظل حكمة وفلسفة الابتلاء.

المبحث الثالث: صيد الجوارح، وأحكامها.

ويدلل لهذا المبحث وما يتعلق به من أحكام من الآية الكريمة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

في هذه الآية الكريمة نجد حرص الصحابة المتمثل بسؤال الرسول ﷺ عما يحل ويحرم عليهم من الصيد، فبين أن ما صاده الكلب المعلم بشروط خاصة بعد ذكر اسم الله فإنه مباح أكله.

"وظاهر الآية يشير إلى إباحة ما صاده الجارح سواء جرح أم لم يجرح، وهذا مبني على أن المراد بالجوارح: الكواسر، أما إذا قلنا: إن الجوارح جمع جارحة، وهو الذي يجرح الشيء؛ فحينئذ لا بد من أن ينهر الدم"[٢].

أما عن سبب النزول: "عن أبي رافع[٣]، قال: "جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فاستأذن عليه؛ فأذن له فأبطأ، فأخذ رداءه، فخرج إليه وهو قائم بالباب، فقال: "**قد أذنَّا لك**". قال:

(١) الزحيلي، "**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**"، (٦٨/٦).

(٢) القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**" (٦ /٦٥).

(٣) أبو رافع، غَلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه. فقيل: أسلم مولى رسول الله ﷺ، وهو أشهر ما قيل فيه، وكان قبطيًّا، مات بالمدينة قبل قتل عثمان رضى الله عنه بيسير.

ابن عبد البر؛ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عاصم النمري القرطبي، "**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**"، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي. ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م (١/ ٨٣، ٨٥).

أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو؛ فأمر أبا رافع: "**لا تدع كلبًا بالمدينة إلا قتلته**"، فأتاه الناس، فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أَمَرت بقتلها؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾"[(١)].

وأما عن سياق الآية: فقال البقاعي: "ولما تقدم إحلال الصيد وتحريم الميتة، وختم ذلك بهذه الرخصة، «وكان النبي ﷺ قد أمر بقتل الكلاب»، وكان الصيد ربما مات في يد الجارح قبل إدراك ذكاته- سأل بعضُهم عما يحل من الكلاب، وبعضهم عما يحل من ميتة الصيد إحلالًا مطلقًا لا بقيد الرخصة، إذ كان الحال يقتضي هذا السؤال"[(٢)].

المطلب الأول: بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور:

عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: "**إذا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ؛ فَلاَ تَأْكُل**". فقلت: أُرسل كلبي؟ قال: "**إذا أرسلتَ كَلبَكَ وسَمَّيْتَ فَكُلْ**". قلت: فإن أكل؟ قال: "**فلا تَأكُلْ؛ فإنَّهُ لم يُمسِكْ عَلَيْكَ، إنَّمَا أمسكَ على نَفْسِه**". قلت: أُرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: "**لا تَأْكُلْ؛ فإنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَر**"[(٣)].

والجوارح: "الكواسب من سباع البهائم والطير؛ كالكلب، والفهد، والنمر...

والمكلب: مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل

(١) الطحاوي؛ أبو جعفر، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، "**شرح معاني الآثار**"، حققه وقدم له: مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد سيد جاد الحق، (د. م)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، (٤/ ٥٧)، والحديث ضعيف. يُنظَر؛ السيوطي؛ أبو الفضل، عبد الرحمن بن الكمال، "**أسباب النزول**"، دراسة وتحقيق: حامد أحمد الطاهر، القاهرة، دار الفجر، ط١، ١٤٢٣هـ، (١٥٤).

(٢) البقاعي؛ إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر، "**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**"، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، (٦/ ١٩).

(٣) البُخاري، صحيح البخاري، كتاب (الذبائح والصيد)، باب (صيد المعراض)، الحديث: (٥٤٧٦)، (٧/ ٨٦).

وطرق التأديب والتثقيف.

واشتقاقه من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه؛ لكثرته من جنسه، أو لأن السبع يسمى كلبًا"[(١)].

ولا بد من تعليم الكلاب كما قال الألوسي: "أي؛ ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾ من الحيل وطرق التعليم والتأديب، وذلك إما بالإلهام منه سبحانه، أو بالعقل الذي خلقه فيهم جل وعلا"[(٢)].

ويا ليت أمتنا تعي عظمة هذا التوجيه القرآني الداعي لاستكشاف المواهب والطاقات الكامنة في الحيوان؛ فمن باب أولى أن تتفجر الطاقات الكامنة في الإنسان؛ كي يقوم بعمارة الأرض على خير وجه.

أمَّا شروط الصيد بالكلاب، وهي:

١. أن يكون المرسل أو الرامي مسلمًا أو كتابيًّا.

وفي هذا الشرط يقول الشعراوي: "ومن ضمن عملية التدريب هناك إطار إيماني؛ فالتدريب العضلي هو عملية يُعلمها المكلب للكلب، أما الإطار الإيماني فهو ذكر اسم الله على الصيد: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، وذلك حتى يكون الصيد حلالًا، ولا يقع في دائرة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل:١١٥]"[(٣)].

٢. ذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي.

٣. ويجيب إذ دعي، وينزجر- بعد ظفره بالصيد- إذا زجر.

(١) الزمخشري؛ أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، "**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**"، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، (١/ ٦٠٦).

(٢) الألوسي؛ شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني، "**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**"، تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (٣/ ٢٣٦).

(٣) الشعراوي، مُحَمَّد متولي، "**تفسير الشعراوي**، المعروف بـ"**الخواطر**"، (د. ط)، (د. م)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، (٥/ ٢٩٣٥).

٤. وألا يأكل من صيده الذي صاده، أو أثر فيه بجرح.

٥. أن لا يبتعد عن بصر المرسل[١]

وأمَّا عن صيد الجوارح من غير الكلاب، فقد قال الجصاص في "تفسيره": "ولا نعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في إباحة صيد الطير وإن قتل، وأنه كصيد الكلب، قال أصحابنا- الحنفية- ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي: ما عَلَّمت من كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع فإنه يجوز صيدُه، وظاهر الآية يشهد لهذه المقابلة؛ لأنه أباح صيد الجوارح، وهو مشتمل على جميع ما يجرى بناب أو مخلب، وعلى ما يكسب على أهله بالاصطياد، لم يفرق فيه بين الكلب وبين غيره"[٢].

وقال القرطبي في "تفسيره": "فإن كان الذي يصاد به غير كلب؛ كالفهد وما أشبهه، وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير- فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بَعدَ التَّعلِيمِ فَهُوَ جَارِحٌ كَاسِبٌ، يقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة؛ لأنها يكتسب بها، ومنه اجتراح السيئات"[٣].

نستنتج من ذلك: أنَّ شروط الجوارح كلها واحدة، سواءً كان كلبًا أم طيرًا أم غيرهما من السباع.

(١) الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي، "**الاختيار لتعليل المختار**"، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، (د. ط)، ١٣٥٦هـ، (٥/ ٤)، بتصرف.

(٢) الجصاص؛ أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، "**أحكام القرآن**"، تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، ١٤٠٥هـ، (٣/ ٣١٠).

(٣) القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، (٦/ ٦٦).

المطلب الثاني: الخلاف في حلِّ صيد بعض الجوارح:

لو أمعنا النظر في ظاهر الآية لوجدنا أنَّها تفيد إباحة ما صاده الجارح، ولكن وقع خلاف في حلِّ جميع الجوارح غير الكلب؛ لأنَّ النص ظاهر في الدلالة عليه.

قال الشوكاني: "وقيل: إن السبع يسمى كلبًا فيدخل كل سبع يصاد به، وقيل: إن هذه الآية خاصة بالكلاب"(١).

والدليل على القول الأوَّل، وهو أنَّ السبع يدخل تحت مسمى الكلاب: ما أخرجه الحاكم في "مستدركه" بسنده المتصل عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، قال: "كان لهب بن أبي لهب يسبُّ النبي ﷺ، فقال النبيﷺ: "**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ**"، فخرج في قافلة يريد الشام فنزل منزلًا، فقال: إني أخاف دعوة مُحَمَّد، قالوا له: كلا، فحطوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به"(٢).

ولخص ابن المنذر أقوال الأئمة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في صيد غير الكلاب، فقال: "روينا عن ابن عباس أنه قال: في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] الآية، قال: هي الكلاب المعَلَّمة والبازي، وكل طير يعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها، وبمعنى قول ابن عباس قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، والنعمان، وابن الحسن، وأبو ثور.

وقال عطاء: شأن الكلب والباز واحد.

وقال الثوري في البازي والعقاب والصقر: يُأكل من صيده: "كُلْ؛ إنَّما تعليمه إجابته".

وفيه قول ثان: وهو أن العقاب والبزاة والصقور ليسوا من الجوارح.

(١) الشوكاني، "**فتح القدير**"، (٢/ ١٦).

(٢) الحاكم، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم، "**المستدرك على الصحيحين**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، باب (تفسير سورة المسد)، الحديث (٣٩٨٤)، تعليق الذهبي: "صحيح"، (٢/ ٥٨٨).

فإن قال قائل: قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية، فذكر الكلب دون غيرها، فهذا الاسم لا يقع على شيء من الطير؛ لأن الكلاب مقصود قصدها.

وكان مجاهد يكره صيد الطير، ويقول: إنما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فإنَّما هي الكلاب.

وكان ابن عمر يقول: "فأما ما اصطاد من الطير والبزاة وغيرها من الطير، فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك، وإلا فلا تَطعمه.

وسئل أبو جعفر عن البازي والصقر؛ يَحل صيده؟ قال: لا، إلا أن تُدرك ذكاته، واستثنى آخر البزاة"(١).

قال الشوكاني: "والحق أنه يحل صيدُ كل ما يَدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره، وبين الأسود من الكلاب وغيره، وبين الطير وغيره.

ويؤيد هذا: أن سبب نزول الآية سؤال عدي بن حاتم عن صيد البازي"(٢).

والسؤال: عن عدي بن حاتم قال: "سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: "**ما أمسكَ عليك فَكُلْ**(٣).

(١) ابن المنذر؛ أبو بكر، مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، "**الإشراف على مذاهب العلماء**"، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري؛ أبو حماد، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٣/ ٤٤٧).

(٢) الشوكاني، **فتح القدير**، (٢/ ١٦).

(٣) الترمذِي؛ أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، "**سنن الترمذي**"، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ، الحديث: (١٤٦٧)، قال الألباني: "منكر"، (٤/ ٦٦).

المطلب الثَّالث: توضيحُ اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح عن الأكل من الصيد:

اختلف العلماء في هذه المسألة ومناط هذا الخلاف: هل امتناع الجارح سواء أكان كلبًا أو سبعًا من السباع يُعتبر شرطًا من شروط صحة التعليم أم لا؟

أورد ابن الجوزي اختلافهم على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: شرط في كل الجوارح، فإذا أكل أفسد المصيد.

الثَّاني: يُؤكل، ولا مانع.

الثَّالث: شرط في جوارح البهائم دون الطيور"[١].

والذي يُرجحه الباحث في هذه المسألة: أن الجارح بمختلف أنواعه إذا أكل من المصيد فإنه لا يَحل لما يَقتضيه التعليم، ولظاهر النصوص الشرعية التي تُبين ذلك، منها ما مرَّ معنا سابقًا سؤال عدي بن حاتم للرسول ﷺ حيث قال: أُرسل كلبي؟ قال: "**إذا أرسلتَ كَلبَكَ وسَمَّيْتَ فَكُلْ**". قلت: فإن أكل؟ قال: "**فلا تأكُلْ، فإنَّهُ لم يُمسِكْ عَلَيْكَ، إنَّمَا أمسكَ على نَفْسِه**"، قلت: أُرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: "**لا تَأْكُلْ، فإنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَر**"[٢].

(١) ابن الجوزي؛ أبو الفرج، عبد الرحمن، "**زاد المسير في علم التفسير**"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ، (١/ ٥١٦).

(٢) تقدم تخريجه صفحة (١٠).

المبحث الرَّابع: الابتلاء بالصيد:

المطلب الأوَّل: الغاية من تحريم الصيد وقت الإحرام:

وهذا مستفادٌ من قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ المائدة: ٩٤.

في هذه الآية الكريمة تبين حقيقة الابتلاء، والذي يقتضي الطاعة بعدم الصيد خاصة، والصحابة محرمون؛ فقد كانت تغشاهم الوحش والطير في رحالهم؛ فنهوا عنها ابتلاء. فقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾، يعني: الفراخ وصغار الوحش، ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾ يعني: الكبار، وفي هذا تحقق لخشية الله سبحانه وتعالى"[(١)].

وأما عن مناسبة الآية لما قبلها فيقول البقاعي: "ولما ذكر ما حرم من الطعام في كل حال، وكان الصيد ممن حرم في بعض الأوقات، وكان من أمثل مطعوماتهم، وكان قد ذكر لهم بعض أحكامه عقب قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]- أخذ هنا في ذكر شيء من أحكامه وابتدأها؛ لأنهم خافوا على مَن مات منهم على شرب الخمر قبل تحريمها بأنه يبتليهم؛ لتمييز الورع منهم من غيره- بالصيد في الحال التي حرمه عليهم فيها، كما ابتلى إسرائيل في السبت، فكان ذلك سببًا لجعلهم قردة، ومنَّ- سبحانه- على الصحابة من هذه الأمة بالعصمة عند بلواهم بيانًا لفضلهم على من سواهم؛ فقال تعالى مناديًا لهم بما يكفُّهم ذكره عن المخالفة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أوقعوا الإيمان ولو على أدنى وجوهه، فعَمَّ بذلك العالي والداني..."[(٢)]؛ ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ﴾، قال أبو السعود: "جوابُ قسمٍ

(١) النيسابوري؛ أبو الحسن علي، "**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**"، تحقيق: عادل أحمد، ط١، ١٩٩٤م، (٣/ ٢٣٨).
(٢) البقاعي، "**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**"، (٦/ ٢٩٨، ٢٩٩).

محذوفٍ، أي: والله ليُعامِلَّنكم معاملة مَن يختبركم لبتعرف [ليُعرف]"[(١)].

ولو تساءلنا: لماذا خصَّ الله الأيدي، وقَدَّمها بالذكر؟

والجواب: ما قاله أبو مُحَمَّد؛ المعروف بابن عطية: "والظاهر: أن الله تعالى خص الأيدي بالذكر؛ لأنها عظم المتصرف في الاصطياد، وهي آلة الآلات، وفيها تدخل الجوارح والحبالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك، وخص الرماح بالذكر؛ لأنها عظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه، واحتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئًا"[(٢)].

ولكن لا بدَّ من العلم مِن سبب هذا الابتلاء، وهو ما أجمله د. وهبة الزحيلي بقوله: "أي: يبتليكم الله حال إحرامكم؛ ليظهر ما علمه أزلًا من أهل طاعته ومعصيته: أنه حاصل منهم في حال الحياة، وأن صلابة الإيمان تُظهر الخوف من الله تعالى في حال السر والخفية، كما في حال الجهر والعلانية.

والخلاصة: إنه تعالى يريد أن يُعاملكم معاملة المختبر، وإن كان هو عالما به منذ الأزل؛ لتزكية النفوس وتطهيرها وصقلها، {ئے ﮊ...}، أي: فمن تجاوز حدود الله بعد هذا البيان الشافي في الصيد، فله عذاب شديد الألم في الآخرة إذ هو لم يُبال باختبار الله له؛ لأن المخالفة بعد الإنذار مكابرة وعدم مبالاة"[(٣)].

المطلب الثَّاني: كفارة قتل الصيد وقت الإحرام:

وهذا المطلب تُبينه الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة:٩٥].

وهذه الآية الكريمة تَزخر بالأحكام الفقهية الدقيقة والمعللة، فتحتاج إلى تدبر وتأن.

(١) أبو السعود العمادي؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى، "**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**"، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت)، ولعل كلمة (لبتعرف) خطأ مطبعي، ولا تناسب السياق كذلك؛ فأصلحت بما تناسب سياق الكلام، (٣/ ٧٨).

(٢) ابن عطية؛ أبو مُحَمَّد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، "**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، (٢/ ٢٣٦).

(٣) الزحيلي، "**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**"، (٧/ ٥١).

يقول د. مُحَمَّد حجازي: "إن الإيمان الصادق يقود صاحبه إلى امتثال أوامر الله، ومن ذلك عدم قتل صيد البر وهو محرم بحج أو عمرة، أو في مكان الحرم وإن لم يُحرم، وذلك إجلالًا للحج وشعائره، واحترامًا للمكان وهيبته..."(١).

وأمَّا عن التعبير بالقتل عن الصيد، فيقول الطاهر بن عاشور: "وقصد القتل تبع لتذكر الصائد أنه في حال إحرام، وهذا مورد الآية، فلو نَسِي أنه محرم فهو غير مُتعمد، ولو لم يقصد قتله فأصابه فهو غير متعمد، ولا وجه ولا دليل لمن تأول التعمد في الآية بأنه تعمد القتل مع نسيان أنه محرم"(٢).

واختلف فقهاء المذاهب فيما إذا قتل المُحْرِم الصيد عمدًا أو سهوًا على أقوال، نذكرها:

الأوَّل: عليه الجزاء، سواء إن قَتَله أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَن قَتَلَهُ؛ لِقَوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. وهو قول الحنفية(٣).

الثَّاني: إذا قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ أو ناسيًا لإحرامه: لَزِمه الجزاء على الشافعي.

الثَّالث: قال ابن المنذر: "أجمع العلماءُ على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا ذاكرًا لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهدًا، فقال: إن تعمده ذاكرًا فلا جزاء، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء"(٤).

واختلف الفقهاء في مسألة الجزاء هل يكون بالمثل، أم بالقيمة؟

قال الشافعي ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود: إنه مُخيرٌ بين ذبح المثل

(١) الحجازي، مُحَمَّد محمود، "**التفسير الواضح**"، بيروت، دار الجيل الجديد، ط١٠، ١٤١٣هـ، (١/ ٥٦٣). بتصرف يسير.

(٢) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر التونسي، "**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**"، تونس، الدار التونسية، (د. ط)، ١٩٨٤هـ، (٧/ ٤٣).

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت)، (٣/ ٢٨).

(٤) النووي، أبو زكريا؛ محيي الدين يحيى بن شرف، "**المجموع شرح المهذب**"، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، (٧/ ٣٢٠، ٣٢١).

والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يومًا، إلا أن مالكًا قال: يُقوَّمُ الصيد، ولا يُقوَّمُ المِثل.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

قول أصحاب المذهب الحنفي: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ دراهمَ، ثُم يشتري بالدراهم طعامًا فَيُطعمُ كُلَّ مِسكِين نِصفَ صَاع...

ودليله من الآية: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، أي: أنَّ اللَّهَ تعالى أوجَبَ عَلَيهِ الغُرْمَ؛ لِيَذوقَ وَبَالَ أمرِهِ بإخْرَاجِ هَذَا القَدْرِ من مَالِهِ(١).

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي: حكَمان عادلان من المسلمين؛ لأن هذا يحتاج إلى النظر والاجتهاد من العُدول، وهذا يختلف عن الأشياء المشاهدة التي يَستوي في معرفتها كلُّ أحد من الناس(٢).

﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، المعنى: إذا حكما- أي: الحكمين- بالمثل يُفعل به ما يُفعل بالهَدْي، يُقَلِّدُهُ ويُشعِرُهُ، ويُرسله إلى مكة، وينحرُهُ بها، وَيَتَصدَّقُ به فيها، ولا خلاف في أنَّ الهدي لا بد له من الحرم.

وأمَّا عن عدلِ الصَّيد المقتول من الصيام، فقد قال أبو جعفر: "وذلك أن يقوَّم الصيد حيًّا غير مقتول قيمته من الطعام بالموضع الذي قتله فيه المحرم، ثم يصوم مكان كل مدٍّ يومًا.

وذلك أن النبي ﷺ عَدَل المدَّ من الطعام بصوم يوم في كفَّارة المواقِع في شهر

ويتكلم فضيلة الشيخ الشعراوي عن سبب تخصيص الوبال في الآية: "ولماذا الوبال؟ لأن الإنسان حين يدفع من ماله ثمن شراء المِثل لما قَتل سيعز عليه ماله، وأيضًا إن أطعم مساكين فهو سيشتري الطعام بمال يعز عليه، وكذلك يسبب له الصيام الإرهاق.

(١) الجصاص، "**أحكام القرآن**"، (٤/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) أبو السعود العمادي، "**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**"، (٣/ ٨٠)، بتصرف يسير.

إن هذا اللون من الكفارة يذيق الإنسان وبال ما فعل، وأراد الحق بذلك ألا يجعل الإحساس مجرد أمر شكلي، أو أن تظل الإساءة أمرًا شكليًّا، وشاء- سبحانه- أن يُرتب النفع للإحسان والضر للإساءة حتى تستقيم الأمور في الكون"[(١)].

ويقول سيد قطب عن فاصلة الآية: "فإذا اعتز قاتل الصيد بقوته وقدرته على نيل هذا الصيد، الذي أراد الله له الأمان في مثابة الأمان، فالله هو العزيز القوي القادر على الانتقام!"[(٢)].

المطلب الثَّالث: حِلُّ صيد البحر:

وهذا المطلب تدل عليه الآية الكريمة، حيث قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ المائدة: ٩٦.

تكلم الله- سبحانه وتعالى- في هذه الآية عن صيدين؛ أحدهما حلال، والآخر حرام، فأمَّا الحلال فهو صيد البحر، وأمَّا الصيد الحرام فهو صيد البر، وهو حرام على المحرم، وعلى غير المحرم شرط أن يكونَ داخل حدود الحرم.

وأوضح البقاعي مناسبة الآية بما قبلها: حيث إنَّ الّذي يقتل صيدًا فهناك أمور تترتب عليه، وقد أوضحتها في المطلب السابق، ولما كان عامًّا في كل صيد دون استثناء- جاءت الآية تبينُ أنه خاصٌّ بصيد البر فقط دون البحر؛ لأنَّ هذ الأخير مبناه غالبًا على الحاجة[(٣)].

والمقصودُ بـ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾- كما جاء في «تفسير الجصاص»- قوله: "وروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيّب وقتادة والسدي ومجاهد قالوا: صَيْده: ما صِيْدَ طريًّا بالشِّباك ونحوها.

(١) الشعراوي، "**تفسير الشعراوي**" المعروف بـ"**الخواطر**"، (٦/ ٣٤٠٢).

(٢) سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، "**في ظلال القرآن**"، القاهرة، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ، (٢/ ٩٨١).

(٣) يُنظَر؛ البقاعي، "**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**"، (٦/ ٣٠٤).

فأمَّا قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ فقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا: ما قذفه ميتًا.

وروى عن ابن عباس- أيضًا- وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيِّب وقتادة ومجاهد قالوا: المملوح منه.

والقول الأول أظهر؛ لأنه يَنتظمُ إباحةَ الصِّنفين ممَّا صِيد منه وما لم يُصَد، وأما المملوح فقد تناوله قوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، ويكون قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ على هذا التأويل تكرارًا لما انتظمه اللفظ الأوَّل"[(١)].

قوله سبحانه: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يقول د. وهبة الزحيلي عن المعنى من هذا المقطع: "أي: أحللنا لكم ذلك لتنتفعوا به؛ مُقيمين ومسافرين، فمن كان مقيمًا فليأكل من صيده الطازج، ومن كان مسافرا فليأكل من الطازج إن كان سفره في البحر، أو من المحفوظ أو المثلَّج إن كان سفره في البَرّ، وصيود البحر فيها منفعة ومتعة في السفر والحضر، سواء بالأكل أو بالادخار، أو بالانتفاع بمنافع أخرى غير الأكل؛ كاصطياد اللآلئ، أو أخذ الزيت، وما قد يُفيد من العظم والسِّن والعنبر"[(٢)].

وأما معنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾: التحريم ليس صفةً للأعيان، إنما يتعلقُ بالأفعال...، فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾: "أي: فِعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصِيد...، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمُحرم قبول صيد وُهِبَ له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده...

واختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: "إنَّه لا بأس بأكل المحرم الصَّيد إذا

(١) الجصاص، "**أحكام القرآن**"، (٤/ ١٤٤).

(٢) الزحيلي، "**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**"، (٧/ ٥٧).

لم يُصد له، ولا مِن أجله.

ودليله: عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَاد لَكُمْ**"(١)...، فإن أكل من صيدٍ صِيدَ من أجله فَدَاه. وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي(٢).

وإذا دلَّ المحرم على صيد فقتله شخصًا متحللًا، ماذا يترتب عليه؟

قال الشافعي: لا ضمان عليه.

أبو حنيفة: يلزمه الضمان.

وقال الجويني: الضمان إنما يجب في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إما بإتلاف مباشر؛ كالقتل، أو بتلف تحت يد عادية، كما لو مات الحيوان في يد الغاصب، أو بسبب يتعلق بالفاعل؛ كحفر البئر في جهة التعدي؛ ولم يوجد هاهنا شيء من ذلك، فبطل تعلق الجزاء به.

وعول مَن أوجب الجزاء بحديث عبد الله بن أبي قتادة، يُحدث عن أبيه، "أنهم كانوا في مَسِير لهم، بعضهم مُحرم وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمارَ وحشٍ فركبت فرَسي، وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يُعينوني، فاختلست سوطًا من بعضهم، فشدَدْتُ على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: "**هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟**". قَالُوا: لَا، قَالَ: "**فَكُلُوا**"(٣).

وهذا يدل على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه.

---

(١) النَّسائي؛ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "**المجتبى من السنن**"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، كتاب (مناسك الحج)، باب (إذا أشار المحرمُ إلى الصيد فقتله الحلال)، الحديث: (٢٨٢٧)، (٥/ ١٨٧).

(٢) القرطبي، "**الجامع لأحكام القرآن**"، (٦/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) النَّسائي، "**المجتبى من السنن**"، كتاب (مناسك الحج)، باب (إذا أشار المحرمُ إلى الصَّيد فقتله الحلال)، الحديث: (٢٨٢٦)، (٥/ ١٨٦).

قلنا- أي: المالكية- إنما يدل على تحريم ذلك؛ فأما على وجوب الجزاء فلا[١].

وهناك مسألة لا بد من توضيحها، وهي إذا صاد في الحِل، ثمَّ أدخله إلى الحَرَم، هل يجوز له أكله أو ذبحه أو ما شابه ذلك؟

جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحِهِ وأكلِ لحمِهِ.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

ودليلنا: أنه معنى يُفعل في الصيد؛ فجاز في الحرم الحلال؛ كالإمساك والشراء، ولا خلاف فيهما.

قال علماؤنا؛ ولأن المقام في الحَرَم يَدُوم، والإحرام ينقطع، فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى إلى مشقة عظيمة، فسقط التكليف عنه فيه لذلك[٢].

والأمر بالتقوى يعودُ إلى جميع ما تقدم من الآيات، وليس مقصورًا على الآية التي نحن بصددها، وإن كان لا بد من التقوى للفصل بين الصيد الحلال والحرام، وفي هذا يقول الشيخ المراغي: "أي: واخشوا الله واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه من جميع ما تقدم من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وإصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفى نحو ذلك، فإن إليه مصيركم ومرجعكم؛ فيُعاقبكم بمعصيتكم، ويُثيبكم على طاعتكم"[٣].

(١) ابن العربي، "**أحكام القرآن**"، (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، بتصرف.

(٢) المصدر السابق، (٢/ ٢٠٢).

(٣) المراغي، أحمد بن مصطفى، "**تفسير المراغي**"، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م، (٧/ ٣٤).

الخاتمة:

من خلال البحث السابق يمكن أن نُسَجِّل أهم النتائج المستفادة من البحث، ثم التوصيات المناسبة على النحو الآتي:

أولا: أهم النتائج:

١. إن الإسلام في أحكامه عامة يقوم على ابتلاء المكلفين؛ إذ يتبين به صدق الإيمان أو عدمه.

٢. احترام الإنسان بإعطائه السلطة التقديرية فيما إذا ارتكب محظورًا في الإحرام، فعليه أن يُقدر الكفارة المناسبة من تقدير المثلية سواء بالقيمة المالية، أو من ناحية جنس المصيد.

٣. تسليط القرآن الكريم على قضية الصيد وبأدواته تُشكل إطلالة هامة في توظيف هذه المعاني في قضايا العصر المختلفة، والمتمثلة بالثروة الاقتصادية المعاصرة، وما هو مُشاهد من تدريب الحيوان على المهمات الوظيفية المختلفة.

٤. الصيد يَخضع لأحكام شرعية، وهي آكد خاصة وقت الإحرام.

٥. الكفارات المترتبة على ارتكاب المحظور في وقت الإحرام يتعدى نفعها إلى المحتاجين.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- عقد ندوات ومحاضرات في هذا السياق.

٢- استحضار نماذج واقعية وحية تُرَسِّخ المفاهيم والأحكام الخاصة بالصيد.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين